



البيان النبوي عن فضل الاحتفال بمولد النبي

بسم الله
والتحية

بقلم

الدكتور: محمود أحمد الزين

باحث أول

بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي

الطبعة الثانية

1426هـ / 2005م

حقوق الطبع محفوظة

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: 3456808، فاكس: 3453299،
ص.ب: 25171 الموقع www.bhothdxb.org.ae
البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على
رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد:

فنقدم ضمن سلسلة الرسائل رسالة « البيان النبوي عن
فضل الاحتفال بمولد النبي ﷺ » ومقصودها إيضاح الأدلة
التي اعتمد عليها أئمة المحدثين والفقهاء، الذين استحبوا هذا
الاحتفال، مع دفع الشبهات عنها، ومع التأكيد على أن من
يبدعهم يخالف السنة، التي بينت أن المجتهد مأجور وإن أخطأ،
والله لا يأجر المبتدع، وكل ما ثبت بأدلة الشرع فهو حسن، وهو
خير، وليس ببدعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة “ آل مكتوم ” حفظها الله تعالى، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحبي تراثه، وتوازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة ، عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ..

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم،
نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو
الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر مساعد باحث الشيخ محمد
ربيع محمد زين، الذي قام بتوثيق النقول، وتنضيد الحروف
والإخراج الطباعي، وتصحيح تجارب الطباعة .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا
الدرب، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث



مُتَكَلِّمَاتُ

هل يمكن أن يكون النبي ﷺ قد بين حكم الاحتفال بمولده، ثم يقع حوله هذا الخلاف الكبير بين أن يكون سنة مستحبة وأن يكون بدعة ضلالة، مع أن كل ضلالة في النار؟! لا، هذا غير ممكن إلا إذا تركنا أساس النظر إلى المسائل الاجتهادية وإلى حكم الاختلاف فيها، كما بينه لنا رسول الله ﷺ في قوله: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

وهذا صريح في أن المخطئ غير مبتدع، ولا ضال ؛ لأن الله لا يأجر على البدعة، بل « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار » .

فالذي يضلل مخالفه إمّا أنه يغفل عن هذا الميزان، وإمّا أنّه يتجاهله لغاية في نفسه ضد مخالفه، وإما أنه يزعم أن هذه المسألة وأمثالها ليست مسائل اجتهادية، بل هي من البينات التي يضل الناس بالإعراض عنها أو يعاندونها.

وأيا ما كان الأمر فالمولد لا يمكن أن يدعي أحد على مستحبيه أنهم عاندوا البينات؛ لأنهم أئمة ثقات، كالحافظ ابن حجر والسيوطي رحمهما الله، ولكن يزعم منكر الاستحباب أنهم أخطؤوا، فلا يجوز اتباعهم، فيقال له حيثنذ: أأخطؤوا في البينات التي لا تحمل الخطأ أم في الاجتهاديات؟ إن كانت الأولى فهو عناد، وقد قال الله تعالى عمن يفعل ذلك: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: 105]، فهل يليق بهم هذا؟ وإن كانت الثانية فقد قال رسول الله ﷺ: « فله أجر »، والله لا يأجر على

البدعة ، ولا يحل لك أن تبذعه وتضلله، وإن كنت تراه مخطئاً، بل يمكن أن تكون أنت المخطئ، وقولك إن المولد بدعة لا يصح ، إلا إذا عنيت أنه كذلك من حيث وجهة نظرك، أو وجهة نظر العلماء الذين تتبعهم، فأنت لو عملت مولداً تكون مبتدعاً ضالاً؛ لأنك عملت أمراً تراه - حسب فهمك للأدلة - بدعة ضلالة، أما مخالفك فلا، كما لو أن الإمام أحمد بن حنبل أو من يتبعه قال: « اللهم إني أسألك بنبيك أن تغفر لي » فإنه يكون عاملاً بأمر يراه مستحباً، فهو مأجور أجري إن أصاب، مأجور أجراً واحداً - لو افترضناه مخطئاً - بخلاف ما لو قال ذلك ابن تيمية أو من يتبعه ، فإنه يكون عاملاً بأمر يراه هو بدعة ضلالة، فيكون عليه إثم ذلك وعقابه ، ومثل هذا يقال في كل المسائل الاجتهادية ، التي يدور الخلاف فيها بين الاستحباب والتحريم .

وليس ضرورياً في مسائل الاجتهاد أن يقتنع المجتهد بأدلة مخالفيه، ولكن من الضروري أن يقتنع الفريقان بأن كلا منهما يمكن أن يخطئ، كما قال رسول الله ﷺ في وصيته لبعض قادة جيوشه: « فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »، وهذا تصريح بأن المجتهد لا يمكن أن يقطع بأنه على صواب وأن مخالفه على خطأ .

والاحتفال بالمولد يرى الحافظ ابن حجر وموافقوه: أن النبي ﷺ نبه على فضيلته بطريق الاستدلال الأولوي في حديث صوم عاشوراء، حيث ثبتت به مشروعية صوم الذكرى السنوية شكراً لله على نعمة نجات موسى عليه الصلاة والسلام، قال ابن حجر: فالأولى من ذلك بالمشروعية صيام يوم المولد شكراً لله على إنعامه بإيجاد نبي الرحمة ﷺ، ثم يقول: إن الحديث فيه بيان

أن المقصود من الصوم الشكر، فكل عمل يحصل به الشكر فهو مشروع؛ لأن الشكر هو علة الحكم وسببه، فكل عبادة في ذلك مثل الصوم في الحكم باتفاق العلماء، كأنه منصوص عليها عند بعضهم، أو هي مقيسة عليه عند الآخرين، أمّا غير العبادة من المباحات، التي تعبر عن الفرح فالأصل فيها الإباحة، ولا دليل على منعها .

ويرى ابن تيمية: أنّ السلف لم يعملوا الاحتفال بالمولد، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهو بدعة، ويجب الإمام السيوطي: بأن السلف لم ينقل عنهم فيه قول بمنع ولا مشروعية، فهم ساكتون، والحديث دليل إثبات، وهو مُقَدَّمٌ إجماعاً على السكوت وعدم النقل المسمّى بالاستصحاب .

والكلام في المسألة ليس بهذا الإيجاز الشديد، إنَّما هذا إجمال
يأتي تفصيله في هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى - بنقل كلام
الفريقين وحججها، ومناقشتها دون تطويل، وقد جعلت المسألة
في فصلين:

أحدهما: في بيان معنى البدعة، وتعلقه بالمسألة.

وثانيهما: في بيان مسألة المولد، والحوار فيها .

وما توفيقى إلا بالله، ولكل امرئ ما نوى، ﴿ فَمَنْ أَهْتَدَى
فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [يونس: ٢٥]،
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: 7-8].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين.



الفصل الأول

في بيان معنى البدعة



الاحتفال بالمولد النبوي سنة أم بدعة ؟

إنَّ الإجابة السديدة عن هذا تفرض علينا البدء ببيان معنى البدعة، ثُمَّ النظر في انطباق التعريف على الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأحب أن أذكر بأنَّه ليس في تعريف البدعة خلاف حقيقي، كما يأتي في عرض الأقوال إن شاء الله تعالى .

نوعا البدعة عند الإمام الشافعي:

ومن أقدم ما جاء في تعريفها قول الشافعي - رضي الله عنه - فيما رواه البيهقي في مناقب الشافعي (1/469):
« المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير، لاخلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر - رضي الله عنه - في قيام رمضان:

« نعمت البدعة هذه » يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى .»

فالشافعي - رضي الله عنه - يبين ما يعنيه سيدنا عمر بهذه الكلمة، فيشرح أولاً ما يعنيه بلفظ البدعة وهو: « أنها محدثة لم تكن » ، وهذا معنى عام للبدعة، يشمل كل شيء لم يكن في عهد النبي ﷺ وحدث بعده، سواء كان له دليل من الكتاب والسنة، أو لم يكن - وهذا أقرب إلى المعنى اللغوي للبدعة - فلا بد من تقسيمه إلى قسمين:

أحدهما: ما أحدث وهو يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، بسبب مخالفتها لتلك الأدلة الشرعية .

وثانيهما: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا،
وهذه محدثة غير مذمومة؛ لأنها لم تخالف الأدلة فهي خير في
ميزان الشرع، وإذا كانت خيراً في ميزان الشرع فهي حسنة .

ثم يشرح الشافعي سبب مدح سيدنا عمر واستحسانه لهذا
العمل مع أنه سماه بدعة، فقال: « وإذا كانت فليس فيها رد لما
مضى » من الكتاب والسنة والأثر والإجماع، أي لا مخالفة فيها
لشيء من ذلك. وقول الشافعي رحمه الله: « ما أحدث من الخير
لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة » مبني
على قول عمر - رضي الله عنه - وموافقة أبي بكر وزيد بن
ثابت - رضي الله عنهما - له في أن جمع القرآن - وإن لم يفعله
رسول الله ﷺ - مشروع؛ لأنه خير، حيث قال عمر فيما رواه
البخاري عن زيد بن ثابت برقم (4402): « إني لأرى أن

تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، فأبو بكر - رضي الله عنه - في بادئ الأمر يحتج بعدم فعل رسول الله ﷺ، وعمر يحتج بأنه وإن كان كذلك فكونه « خيراً » يقتضي - أن يكون مشروعاً، ثم وافق أبو بكر على أنه مشروع بدليل أنه خير، وكرر أبو بكر - رضي الله عنه - جواب عمر حين قال له زيد - في هذه الرواية نفسها - : « كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فقال أبو بكر: هو والله خير، فهذا الجواب من الخليفين الراشدين هو الجواب لكل من يستنكر اليوم ما أحدث من الخيرات بقوله: « لم يفعله رسول الله ﷺ ولا الصحابة »؛ لأن الخير مأمور به في نص كتاب الله، موعود عليه بالفلاح: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:77]،

ومأمور بالدعوة إليه ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾
[آل عمران:104]، فالبدعة غير المذمومة - كما يظهر من كلام
الشافعي رضي الله عنه - هي « كل خير لا يخالف أدلة الشرع ».
بيان أنه لا خلاف في الحقيقة على تعريف البدعة:

وهذا لا يختلف مع قول الذين يقولون: لا يوجد في الشرع
بدعة حسنة؛ إذ المقصود بذلك عندهم: أن العمل الذي يخالف
أدلة الشرع لا يمكن أن يستحسن شرعاً؛ لأن ذلك تناقض،
وهذا ما صرح به ابن تيمية ، وليس المراد من النقل عنه تقديمه
على غيره، إنما المراد بنقل كلامه - وهو ممن يميل إلى أن عمل
المولد بدعة - بيان أن كلامه يقتضي- ألا يكون الذين خالفوه في
المولد مبتدعين حسب القواعد التي ذكرها هو إذ قال في
الفتاوى (10/370): « المحافظة على عموم قول النبي ﷺ :
« كل بدعة ضلالة » متعين، وما سمي بدعة وثبت حسنه بأدلة

الشرع فأحد الأمرين فيه لازم: إمّا أن يقال: ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، كما قال عمر - رضي الله عنه -: « نعمت البدعة هذه »، وإمّا أن يقال: هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم، كسائر عمومات الكتاب والسنة.»

وهذا صريح في أنّ المعارض الراجح خصص عموم « كل بدعة ضلالة»، وجعل الصورة المستثناة ليست ضلالة، ولا داخلة في هذا العموم، فالمراد بالمحافظة على العموم هنا ما صرح به في قوله: « يبقى فيما عداها على مقتضى- العموم » أي ما عدا المسائل التي قام على تخصيصها دليل شرعي خاص راجح على هذا العموم، أي صار الحديث مخصوصاً؛ ولهذا قال: إن من جعل الحديث باقياً على عمومته، ومن جعله مخصوصاً يرجعان إلى مآل واحد، وذلك في الفتاوى (152/27): « البدعة الحسنة - عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة - لا بد أن يستحبها أحد

من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة... فالبدعة عند هؤلاء: ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه⁽¹⁾، ومآل القولين واحد؛ «لأنَّ الأول يجعل البدعة هي ما أحدث بعد النبي ﷺ، وحينئذ لا بد أن يقسم إلى ما وافق الدليل وما خالفه، والثاني يجعل البدعة هي ما لا يوافق الدليل، وهذا لا ينقسم إلى قسمين، بل هو الثاني نفسه. أمَّا مَنْ يزعم أن كل ما حدث بعد النبي ﷺ وعهد السلف بدعة دون تقسيم، فهذا يخالف القولين معاً.

(1) وذلك لأن البدعة المنهي عنها إنما هي ما أحدث من العبادات بغير دليل، والعبادة إما واجبة أو مستحبة، أمَّا غير العبادة فهي على عكس ذلك الأصل فيها الإباحة، ولا يحرم شيء منها ولا يكره إلا أن يأتي دليل عليه.

الأدلة التي تنفي الابتداع عما يستثنى:

والدليل الشرعي الذي يثبت به حسن ما يسمى في اللغة بدعة، أو يخص به عموم قوله ﷺ: « كل بدعة ضلالة » قد يكون نصاً، وقد يكون استنباطاً، كما بين ذلك ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (1/587) فقال: « إِمَّا أَنْ يُقَالَ: ما ثبت حسنه فليس من البدع... وإِمَّا أَنْ يُقَالَ: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم... ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً ».

ومن الاستنباط أنه قد زاد سيدنا عثمان - رضي الله عنه - الأذان الأول يوم الجمعة، كما رواه البخاري برقم (870): عن السائب بن يزيد قال: « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، وهو

يعني أنّ الصحابة استنبطوا مشروعيته من القرآن أو السنة استنباطاً - إذ لا يعلم فيه نص خاص به، لكن لا بد من أن يكونوا قد اعتمدوا على نص، وإن لم يذكروا لنا النص الذي استنبطوا منه؛ لأن الإجماع لا بد له من مستند⁽¹⁾ - ثمّ أجمعوا على ذلك واستقر العمل عليه، « وما علم بالأدلة الشرعية -» المذكورة وهي الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً - « فهو من الدين الذي شرعه الله حتى لو تنازع أولو الأمر⁽²⁾ في بعض ذلك » كما يصرح به ابن تيمية في الفتاوى (107 /4).

-
- (1) لأن الإجماع يتكون من مجموع أقوالهم، أو ما يدل على موافقتهم، وكل واحد منهم لا بد أن يكون قوله مبنياً على دليل شرعي، فمسائل الدين لا مصدر لها إلا أدلته.
- (2) المراد بأولي الأمر: أهل العلم، أو الأمراء الذين يعملون بعلم، فعلى التفسيرين يكون من الخلاف في فهم الأدلة.

الأدلة وأقوال الأئمة في أن خطأ الاجتهاد ليس بدعة:

وذلك أن اختلاف أهل العلم في الاجتهاد لا يجعل أحد الفريقين مبتدعاً - حتى المخطئ منهم - لأن رسول الله ﷺ قال: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »⁽¹⁾. والله لا يأجر على البدعة، بل البدعة تجعل صاحبها ضالاً وتجعله في النار « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار »⁽²⁾. وفي مسودة آل تيمية⁽³⁾ عن الإمام أحمد: « قال: الحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا

(1) البخاري، برقم (6919)، ومسلم، برقم (1716).

(2) النسائي برقم (1576) ومسلم، برقم (2002)، بدون لفظ « وكل ضلالة في النار ».

(3) ص (498) لأن المجتهد لا يمكن أن يقطع لنفسه بأنه على الحق، كما صرح النبي ﷺ في الحديث الآتي قريباً.

يقول لمخالفه: إنه مخطئ». وفي حلية الأولياء⁽¹⁾ عن الإمام مالك: « شاورني الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه؟ فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب» أي حسب اجتهاده.

وقد بين رسول الله ﷺ أن المجتهد لا يستطيع أن يجزم بأنه على صواب في معرفة مراد الله تعالى، فقال فيما رواه مسلم برقم (1731)، وهو من وصايا بعض قادة الجيوش، فقال ﷺ: « وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» ومن لم يستطع أن يجزم بأنه على الصواب كيف يجزم بأن مخالفه على الخطأ؟!

(1) حلية الأولياء (6/333).

وجاء في رسالة الإمام الشافعي عند التعليق على حديث الاجتهاد الذي سبق ذكره⁽¹⁾ أنه سئل فأجاب: « ما معنى صواب وخطأ؟ قلت: مثل معنى استقبال الكعبة... يتحراها من غابت عنه... فنفس التوجه يحتمل صواباً وخطأ... فقال: [يعني السائل]: أفرايت الاجتهاد أيقال له: صواب على غير هذا المعنى؟ قلت: نعم على أنه إنما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد، فإذا فعل فقد أصاب بالإتيان بما كلف، وهو صواب عنده على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلا الله تعالى».

(1) الرسالة للإمام الشافعي ص (497)، تحقيق أحمد شاكر.

ولذلك قال ابن تيمية⁽¹⁾: « فهذه المسائل التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل واحد منهم أقر الآخر على اجتهاده... فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك». وإذا كان الأمر كذلك، فإن المنكر على مخالفه - إذا كانوا قد اعتمدوا على أدلة قال بها بعض الأئمة - فهو مخالف لهذا النهج متعدد على مخالفه .

(1) مجموع الفتاوى (292/20).





الفصل الثاني

الاحتفال بالمولد سنة أم بدعة ؟



وللإجابة عن المولد: أهو سنة أم بدعة؟ ينبغي أن يتحول
السؤال إلى صياغة أخرى: هل قام دليل شرعي على استحبابه
فيكون سنة؟ أو لم يقم عليه دليل فيكون بدعة؟

وأدلة الشرع هي الكتاب والسنة القولية والعملية
والإقرارية وما يستنبط منها، كما صرح به كل الأئمة، وسبق نقله
عن ابن تيمية، وليس الدليل محصوراً في السنة الفعلية، كما يقول
كثير من المتسرعين في التبديع: هذا لم يفعله رسول الله ﷺ فهو
بدعة، أو يقولون: لم يفعله السلف فهو بدعة.

وقد ذكر الإمام السيوطي في رسالته «حسن المقصد في
الاحتفال بالمولد» جماعة من العلماء استحجوا الاحتفال بالمولد
منهم: ابن دحية، وابن الجزري، وابن ناصر الدمشقي، ومنهم:

الحافظ ابن حجر، وكتبوا في ذلك فتاوى، وأقاموا عليها الأدلة، وأيدهم هو على ذلك، وهم أئمة مقتدى بهم، فلا يكون من وافقهم اقتناعاً بأدلتهم مبتدعاً؛ لأنه قصد اتباع الدليل، وكذلك لا يكون مبتدعاً من اتبع فهمهم للدليل ممن لا قدرة علمية له على النظر في الأدلة؛ لأنه بأمر الله اتبعهم، إذ قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43] ⁽¹⁾.

(1) يزعم بعض الناس أن معنى الآية: أسألهم عن الأدلة لتنظروا فيها، وتفقهوها على الوجه الحق، وتعملوا بها، وليس معناها أسألهم عما فهموا، وقلدوهم فيه، أي هم يزعمون أن الآية مخصوصة غير عامة، فيقال لهؤلاء الزاعمين: عن أي شيء يسألهم الذي يعرف الدليل، ولا يعرف كيف يفقهه، وهو الذي قال عنه رسول الله ﷺ: « ورب حامل فقه ليس بفقيه ».

وفي كثرة هؤلاء الأئمة وجه من الترجيح للمقلد، فقد عقد ابن تيمية في المسودة⁽¹⁾ فصلاً في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائله من المفتين حالة الفتوى نقل فيه عن ابن هبيرة كلاماً طويلاً، ولم يعارضه، ومنه قوله: « إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم، فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد»، ثم ذكر أن الأخذ بقول هذا الواحد ينبغي ألا يكون عن هوى وعصية.

(1) ص (538).

القائل بأنَّ المولد بدعة:

وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (619/2) قال عن
المحتفلين بالمولد: « والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، لا
على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في
مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع
منه لو كان خيراً، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان
السلف أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ منا ».

وقد ذكر السيوطي في رسالته السابقة⁽¹⁾: أنَّ الشيخ
تاج الدين عمر بن علي اللخمي - المشهور بالفاكهاني - يرى

(1) (حسن المقصد في عمل المولد) ضمن كتاب (الحاوي للفتاوي
294/1)، ط: المكتبة العصرية.

الاحتفال بالمولد بدعة، وذكر أدلته تفصيلاً، وناقشه ورد عليه،
وأدلته المردود عليها لا تزيد على ما ذكر ابن تيمية عند التأمل
الصحيح .

خلاصة الرد على مانع الاحتفال:

وخلاصة رد السيوطي: هي أنَّ عدم فعل السلف إنَّما هو
سكوت ، ولم يرد عنهم المنع من الاحتفال، والسكوت يحتج به
عند عدم الدليل، فإذا وجد دليل إثبات - لاسيما الدليل القولي
كالذي يأتي ذكره عن ابن حجر - كان مقدماً على السكوت،
فوجوده يدل على أن النبي ﷺ قد سبقنا إلى القول بمشروعيته
بواسطة ذلك الدليل، وذلك أهم - عند الاستدلال - من أن
يكون السلف سبقونا إليه. أم ينبغي أن يقدم السكوت منهم على
دليل الإثبات المأخوذ من قوله ﷺ!؟

توضيح حول الاستدلال بعدم فعل السلف:

وقد ذكر ابن تيمية أنّ عدم فعل النبي ﷺ لا يحتج به عند وجود دليل شرعي آخر، فقد قال عند كلامه عن دخول الحمام في الفتاوى (313 / 21): « ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها... إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة - من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى - هي أقوى وأكبر... فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم.»

فيقال هنا لابن تيمية وموافقيه: لا يكفي عدم فعل النبي ﷺ للمولد في الاستدلال على عدم مشروعيته، بل لابد

من تأمل باقي الأدلة، ولا سيما القولية نصاً واستنباطاً، وإذا كان انتفاء فعل النبي ﷺ مع وجود قوله لا ينفي المشروعية، فانتفاء فعل السلف - مع وجود قول النبي ﷺ - أولى بأن لا ينفي المشروعية؛ لأنَّ قوله ﷺ حجة بنفسه لا يتوقف على غيره، وقد تأمل العلماء الآخرون باقي الأدلة، واستدلوا ببعضها، كما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - قريباً.

وأما قول ابن تيمية: «إنَّ السلف لم يفعلوه مع قيام المقتضي- وعدم المانع»، فإنَّ هذا الاعتراض لا يصح إلا إذا كان القائلون بمشروعية المولد يجعلونه واجباً، أما الاستحباب فلا يصح الاعتراض عليه بهذا، فسيدنا عمر ﷺ قال: إنَّ الاجتماع في التراويح على قارئ واحد أمثل - أي أفضل - وترك ذلك سنتين من خلافته، ولم يطلبه منه أحد من الصحابة، ولم يقولوا: تركه أبو بكر وهو أفضل منك؛ لأنَّ الأفضلية تقتضي- الفعل ولا

توجهه، وإلا لما كانت أفضلية، بل تكون إلزاماً، وكذلك استسقى
عمر بالعبّاس رضي الله عنه مع وجود أكثر العشرة المبشرين بالجنة، وهم
أفضل، ومثل ذلك أن أهل المدينة في ولاية أبان بن عثمان - بين
سنتي (76 و 83) - قد صلوا التراويح ستاً وثلاثين⁽¹⁾، مع
وجود صغار الصحابة وكبار التابعين، ولم ينكروا ذلك، ولم
يقولوا لهم: إن الخلفاء الراشدين تركوا هذه الزيادة، مع وجود
المقتضي وهو التقرب إلى الله، ومع عدم المانع؛ وذلك لأن الترك
- إذا وجد دليل قولي للاستحباب - يدل على عدم الوجوب،
ولا يدل على وجوب الترك، سواء كان الذي أحدثوه فاضلاً أو
مفضولاً، فالمفضول مشروع، يقابله مشروع أفضل منه، وكلاهما

(1) مصنف ابن شيبعة برقم (7689)، والمدونة (222-223/1)
ط دار صادر، ومختصر المزني الملحق بالأم ص (26) تصوير
دار المعرفة.

حق وهدى، ومثله أيضاً أن الصحابة لم يبنوا مثلاً مستشفى للفقراء وفقاً لله تعالى، مع قيام المقتضي- وعدم المانع، وقد فعل ذلك الملوك المتأخرون عنهم، فأقرهم أهل العلم، وقالوا: إنه من أفضل العمل؛ لدخوله ضمن عموم الصدقة الجارية في أقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يوجد مثله في أفعاله، فإن مقتضي- وجود المستشفى للفقراء هو وجود المرضى والجرحى منهم، والمال المحتاج إليه كان موجوداً، لاسيما بعد الفتوحات العظمى، وذوو الخبرة موجودون، وهم الذين كانوا يعالجون الجرحى قبل وجود المستشفيات، ولا مانع من إقامة المستشفى، وكذا يقال في كل المستحبات: إن عدم فعلهم لها يدل على عدم الوجوب فقط، ولا يدل على عدم المشروعية، فإذا وجد دليل الاستحباب من أقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أي دليل آخر، فيستحب العمل به، ومنع العمل به استناداً إلى عدم فعلهم مخالف للاستدلال الشرعي من جهتين:

الأولى: أنَّ عدم فعل الصحابة هو انتفاء دليل معين، لا يجوز الاعتماد عليه مع وجود دليل آخر هو قوله ﷺ، وهو دليل إثبات، وعدم الدليل هو المسمى في أصول الفقه دليل الاستصحاب، وهو كما قال ابن تيمية في الفتاوى (15/23): « التمسك بمجرد استصحاب حال عدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه... فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة... وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب الحال ».

الثانية: أنَّ قوله ﷺ دليل أصلي، أمَّا فعل الصحابة - وكذا تركهم بالأولى - فهو ليس دليلاً أصلياً، وإنما يستدل به على تقدير أنه معتمد على دليل قوله أو فعله ﷺ، فترك قوله ﷺ

للأخذ بقولهم معاكس لمنهج الاستدلال، كأنك تقول: أترك قول النبي ﷺ لأنه عارض قول الصحابة أو فعلهم أو تركهم، وحقيقة الأمر أنه لا تعارض أصلاً، فالتعارض لا يتصور بين دليل الإثبات ودليل العدم - فلا يقال مثلاً في مسألة ثابتة بالسنة دون القرآن: قد تعارض فيها القرآن والسنة، وكذا لا يقال تعارض الحديث الدال على فضيلة المولد مع عدم فعل الصحابة، بل يقال: وجد له دليل من السنة، ولم يوجد له دليل من فعل الصحابة، وهذا الدليل كاف في إثبات الفضيلة - وإنما يتصور التعارض بين إثباتين، كما لو فعل النبي ﷺ شيئاً وفعل الصحابة خلافه، فيكون الترجيح من حيث الثبوت حينئذ لا بد منه، ولو كان عدم الفعل راجحاً لكان عدم فعله ﷺ دليلاً راجحاً على فعل الصحابة، ولم يكن فعلهم دليلاً حينئذ .

ولو كان عدم وجود قول للسلف في المسألة دليلاً على عدم المشروعية لكان لا يحق للتابعين أن يتكلموا في مسألة سكت عنها الصحابة، وكان لا يحق لأتباع التابعين أن يتكلموا في مسألة سكت عنها التابعون، وهذا مخالف لما نص عليه الإمام أحمد، ففي مسودة آل تيمية ص (336): « قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ... فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد... فعن الخلفاء الأربعة... فإذا لم أجد فعن أصحابه الأكابر فالأكابر... فإذا لم أجد فعن التابعين وتابع التابعين، » ولو كان عدم الرواية حجة على عدم المشروعية لكان ينبغي للتابعين أن يقولوا لو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة، وكان ينبغي لأتباعهم أن يقولوا: لو كان خيراً لسبقنا إليه التابعون.

وما قاله الإمام أحمد مستند إلى ما رواه النسائي وجوّده عن ابن مسعود برقم (5397): « فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه...»، ولو كان عدم الرواية دليلاً على عدم المشروعية لما صح أن يقول: « فليجتهد رأيه»، بل يقول: لو كان خيراً لسبقه إليه الصالحون قبله، فلا يجوز له أن يجتهد.

ومن قال: لو كان فعل المولد خيراً لسبقونا إليه، يقال له: قد سبقنا إليه رسول الله ﷺ بالدلالة على مشروعيته بطريق الأولى، وإنكار الاستدلال بهذا الطريق خروج عن منهج الكتاب والسنة والسلف الصالح، كما يأتي في كلام ابن تيمية قريباً - إن شاء الله تعالى - وليس واجباً على النبي ﷺ أن يبلغنا بطريق العمل في كل ما هو مشروع، بل السنة القولية دليل

مستقل، لا يتوقف العمل به على ثبوت فعله ﷺ، ولا فعل غيره؛
لأنَّ القول أقوى من الفعل باتفاق، كما تقدم عن ابن تيمية
ص (36) هنا .

دليل مُسْتَحَبِّ عمل المولد:

وقد ذكر السيوطي: أن الحافظ ابن حجر استدل - على
مشروعية عمل المولد، وتوقيت بعض الأعمال الصالحة
وتخصيصها بيوم مولده ﷺ من كل عام - بحديث قولي، هو
حديث صوم عاشوراء في البخاري برقم (3216) ومسلم برقم
(1130 مكرر) واللفظ له: « أن رسول الله ﷺ قدم المدينة،
فوجد اليهود صياماً، يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما
هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه
موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً،

فنحن نصومه»، وفي رواية لهما: « فنحن نصومه تعظيماً له »⁽¹⁾
فقال رسول الله ﷺ: « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فقال
ابن حجر - كما في الحاوي - (1/302): « فيستفاد منه فعل
الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة، أو دفع
نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر
يحصل بأنواع العبادة... وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا
النبي نبي الرحمة ﷺ » .

توضيح استدلال ابن حجر:

وهذا استدلال منه - رحمه الله - بطريق الأولى، فإذا كانت
نجاة موسى عليه السلام تستحق في مناسبتها السنوية شكرنا لله

(1) في البخاري برقم (3727)، وفي مسلم برقم (1130).

- عز وجل - فنجاة نبينا ﷺ يوم هجرته مثلاً أولى ؛ لأن النعمة فيها أعظم، وكلما كانت النعمة أعظم كان شكرها أحق؛ ولذا قال الحافظ عن يوم المولد النبوي: « وأي نعمة أعظم من النعمة ببرز هذا النبي نبي الرحمة ﷺ »، فرسالته رحمة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾، وذاته رحمة، كما قال ﷺ: « إنما أنا رحمة مهداة »⁽¹⁾، وكما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال:33]، فمع أنهم كانوا كافرين، يتحدثون نبي الله ﷺ كان وجود ذاته ﷺ بينهم دافعاً للعذاب عنهم.

(1) المستدرک (35/1) وقال: صحیح علی شرطهما، ووافقه النهی.

قوة الاحتجاج بطريق الأُولى:

والاحتجاج بطريق الأُولى من أقوى الأدلة، وتركه مباحة
لمنهج القرآن والسنة، قال عنه ابن تيمية في الفتاوى
(207/21): «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله
ورسوله ﷺ، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل
الظاهر... بل وكذلك قياس الأُولى - وإن لم يدل عليه الخطاب،
لكن عرف أنه أُولى بالحكم من المنطوق - فإنكاره من بدع
الظاهرية، التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف
يحتجون بمثل هذا وهذا». وفي الفتاوى (349/12): «
الطريقة النبوية السلفية أن يستعمل في العلوم الإلهية قياس
الأولى»؛ وذلك لأنه من القياس القطعي الذي لا يحتمل الخطأ

كالمفهوم المساوي والمفهوم الأولى، قال ابن قدامة: «إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون، فالمقطوع ضربان: أحدهما: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهو المفهوم، ولا يكون مقطوعاً حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، كقولنا: إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى، فإن الثلاثة اثنان وزيادة، وإذا نهي عن التضحية بالعوراء، فالعمياء أولى؛ لأن العمى عور مرتين... والضرب الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق، كسراية العتق في العبد، والأمة مثله، وموت الحيوان في السمن، والزيت مثله»⁽¹⁾.

(1) روضة الناظر ص (154) ط: السلفية/1397هـ/، وانظر: شرح الكوكب المنير (4/105).

شبهة أنه لا قياس في العبادات:

فإن قال المعترضون: «لا يجوز القياس في العبادات»
فالجواب: أن هذا وهم، فإن أهل السنة من علماء الأصول قالوا:
لا قياس في التعبديات⁽¹⁾، ولم يقولوا في العبادات،
والتعبديات: هي الأحكام التي لا تعرف علتها، فلا يمكن
القياس عليها؛ لأن القياس القائم على العلة لا يمكن إذا كانت
العلة غير معلومة، وفي كلام ابن قدامة السابق عن القياس
القاطع أمثلة من القياس في العبادات، كقياس منع التضحية
بالعمياء على العوراء، والأضحية عبادة، وقياس سرية عتق
الأمة على عتق العبد، والعتق عبادة، وكحكم موت الحيوان في
الزيت على حكم موته في السمن نجاسة وطهارة، وهما من

(1) انظر: كتاب الأم، ط: دار الوفاء (122/2) و (475/3).

العبادات، ومسألة الزيت صرح بها الإمام أحمد في مسائل
عبد الله (1).

بل استدل الإمام أحمد بن حنبل في العبادات بالقياس غير
القاطع، كقياسه من قتله اللصوص على شهيد المعركة في تغسيله
والصلاة عليه (2)، وله فيها قول آخر، فلا تكون قاطعة. وقاس
ابن تيمية تحريم المخاط في المسجد على تحريم البصاق (3)، وقاس
جواز الصلاة في الأرض المزروعة دون إذن صاحبها على جواز

(1) مسائل الإمام أحمد (15/1).

(2) مسائل الإمام أحمد (457/2).

(3) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص (20).

الأكل منها إذا لم يكن عليها حائط⁽¹⁾ ، وقاس جواز الفطر في
الجهاد على الفطر في السفر⁽²⁾ .

وقاس الإمام مالك الصلاة في الكعبة على الصلاة إلى غير القبلة
في وجوب إعادتها⁽³⁾ ، وقاس ما ينفصل من شعر الميتة وأوبارها
على ما يؤخذ من غير الميتة في الطهارة⁽⁴⁾ ، وخالفه الشافعي
فيها، فلا تكونان قاطعتين.

(1) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص (63).

(2) نفس المرجع ص ()

(3) المدونة (91).

(4) المدونة (92)

وقاس الشافعي حج غائب العقل على صلاة السكران في أنه لا
يجزئه⁽¹⁾، وقاس إحرام الجنب على إحرام النفساء في أنه
صحيح⁽²⁾، وقاس وجوب غسل نجاسة الخنزير على الكلب
سبع مرات إحداهن بالتراب⁽³⁾.

والقياس في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أوسع وأشهر من أن
يحتاج إلى ضرب أمثلة.

وربما توهم بعض الناس ألا قياس في العبادات من قول
الأصوليين: «ومنع قوم القياس في إثبات أصول العبادات، فنفوا

(1) الأم (301/3).

(2) الأم (360/3).

(3) الأم (17/2).

جواز الصلاة بالإياء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز⁽¹⁾. وهذا مردود من ثلاثة وجوه:

أولها: أن هذا أمر آخر هو إثبات عبادة ليس لها مثل فيما جاءت به النصوص، كالصلاة إياءً؛ إذ الإياء لم يثبت في نص شرعي أنه يكون عبادة والمولد ليس كذلك، فكله عبادات معروفة ثابتة بالنصوص، كما يأتي بيانه في أعمال المولد التي ذكرها ابن حجر.

الوجه الثاني: أن هذا قول طائفة رد الأكثرين قولها، كما ذكر ذلك الفتوحى في الكوكب المنير بعد ذكر قولهم الذي سبق نقله عنه، وقد أثبت الشافعي مشروعية الصلاة إياءً⁽²⁾.

(1) شرح الكوكب المنير للفتوحى (4/220).

(2) الأم (2/177).

الوجه الثالث: أن الأئمة الكبار قاسوا في العبادات - كما سبق نقله عنهم - فدل ذلك على أن هذه العبارة لا تعني ما فهمه منكروا المولد ممن منع القياس في العبادة عموماً، ولو افترضنا صحة قول الذين قالوا: لا قياس في أصول العبادات».

شبهة موافقة أهل الكتاب:

وإذا ثبت بالدليل الشرعي استحباب إحياء ذكرى المولد سنوياً، أو ذكرى الهجرة سنوياً، لم يمنع من ذلك أن فيه موافقة لليهود أو النصارى، فإن موافقة اليهود في صوم عاشوراء أقوى، ومع ذلك لم يتركه النبي ﷺ، وموافقتهم إنما تمنع فيما ليس له دليل شرعي .

فإن قيل: إنَّ النبي ﷺ أمر بصوم تاسع المحرم ليخالفهم،

فالجواب من وجهين:

أولهما: أنَّه لم يأمر به أمر إيجاب، حتى يكون المقتصر- على

يوم عاشوراء أثماً، إنما التاسع زيادة فضيلة، فالموافقة حاصلة في

صوم من أفرد عاشوراء.

ثانيهما: أنَّ النبي ﷺ لم يخالفهم، بل وافقهم في اليوم، لكن

أضاف إليه يوماً آخر، واكتفى بهذا القدر من مخالفتهم، واحتفال

المسلمين بيوم مولده ﷺ فيه وجوه عدة من مخالفة اليهود في يوم

عاشوراء بإضافة أعمالٍ غير الصوم، مأخوذة من كلام النبي ﷺ،

وكذا فيه وجوه عدة من مخالفة النصارى في ميلاد نبيهم عليه

الصلاة والسلام، فمع اختلاف الكيفية هناك مخالفتهم فيما
يعملون من الشعارات الشركية، وشرب الخمر، وغير ذلك.
وخلاصة الأمر: أن أي عمل له دليل شرعي لا ينبغي تركه
لأجل مخالفتهم، ومن تركه كان معترضاً على الأدلة .

أعمال المولد :

قال الحافظ ابن حجر في تمام كلامه السابق المنقول عن
الحاوي (302 /1): « وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر- فيه
على ما يفهم الشكر لله تعالى... من التلاوة، والإطعام،
والصدقة، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية ... وأما ما
يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك، فينبغي أن يقال: ما كان

من ذلك مباحاً، بحيث يقتضي- السر-ور بذلك اليوم لا بأس
بالحاقه ، وما كان محرماً أو مكروهاً فيمنع .« كذا قال الحافظ
رحمه الله تعالى.

الدليل على أعمال الشكر الأخرى:

ولم يقيد الحافظ الشكر بالصوم، وإن كان المذكور في هذا
الحديث وفي حديث صوم كل يوم اثنين⁽¹⁾ هو الصوم؛ وذلك
لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما قال في فتح الباري (799/5):

(1) «سئل عليه السلام عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم
بعثت (أو أنزل علي فيه)» كما في صحيح مسلم برقم
(1162)، ومعناه أنه يوم أنعم الله فيه علينا بهاتين النعمتين
اللتين كانتا فيه، فاستحق أن نصوم فيه.

« يدل على أنَّ الباعث على صيامه موافقتهم على السبب، وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام ». وعلماء الأصول يقولون: إذا نصَّ الشارع على حكم، ونص على علته - أي على السبب المقصود من مشروعيته - فكل عمل يحصل به ذلك المقصود فهو مراد الله بنص الشرع، وفي مسودة آل تيمية (736/2): « الحكم المتعدي إلى الفرع بعلّة منصوص عليها مراد بالنص ». فكل ما يحصل به الشكر مشروع بدلالة الحديث كأنه مذكور في الحديث نصاً⁽¹⁾.

(1) هذا مذهب الإمام أحمد وأصحابه كما في (شرح الكوكب المنير 4/221)، وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول 2/882): « واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلّة إذا كانت منصوصة، وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس أم من العمل بالنص،

عمل المولد صورة من مجالس شكر الله تعالى:

والاجتماع لشكر الله على هدايته سنة من سنن رسول الله ﷺ ، عمل بها أصحابه، فأثنى عليهم أعظم الثناء، كما جاء في صحيح مسلم برقم (2701) عن معاوية رضي الله عنه ، وفيه قوله: « وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا. قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة »،

فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني النافون للقياس.»
ونفي القياس مشهور عن الظاهرية.

وقال الزركشي في (البحر المحيط 4/199): « هل عم بالصيغة أو بالقياس؟ على قولين محكيين عن الشافعي، والصحيح أنه بالقياس » ونحوه في (تيسير التحرير 1/259) ومؤلفه حنفي.

فالاتِّجَاعِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالتَّفَضُّلِ بِهِ سَنَةً،
وَالِاجْتِمَاعِ لِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ إِيجَادِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ
جَمَلَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَعَانَا إِلَيْهِ، وَهُوَ ﷺ الصُّورَةُ الْعَمَلِيَّةُ
لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَنْ سَأَلَهَا عَنْ
خُلُقِهِ ﷺ: « أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ » كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (746).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بَعْضَ تَفْصِيْلَاتِ الْعِبَادَةِ الَّتِي
تُؤَدَّى شُكْرًا فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ « مِنْ التَّلَاوَةِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّدَقَةِ
وإِنشَادِ شَيْءٍ مِنَ الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ وَالزَّهْدِيَّةِ ».

أَمَّا التَّلَاوَةُ شُكْرًا فَمَاخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَادِّكُرُوهُ
كَمَا هَدَيْتُكُمْ ﴾ [البقرة:198]، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، مَعَ أَنَّ
الذِّكْرَ يَحْصُلُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، وَكُلُّ مَا يَسْمَى فِي

الشرع ذكراً كالتكبير، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنٰكُمْ﴾ [البقرة:185].

والإطعام شكراً ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر:1-2]، والنحر مراد منه أن يطعمه الفقراء، وإطعامهم صدقة، وباب الشكر بالصدقة واسع.

هل يحصل الشكر بعمل المباحات؟

وأما حصول الشكر بالمباحات - التي تعمل في المولد -
فقد جاء ما يدل عليه في مسند الإمام أحمد برقم (22989)

وبرقم (230011)⁽¹⁾: « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدف، قال: (أوف بنذرك) » .

قال الخطابي في معالم السنن⁽²⁾: « ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ... صار فعله كبعض القرب، التي هي من نوافل الطاعات؛ ولهذا أبيح واستحب في النكاح... ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان لما استنشدته وقال له: كأنما ينضح به

(1) والترمذي في سننه برقم (3690) وقال: « حسن غريب »، وابن حبان في صحيحه برقم (4386)، وسنن أبي داود برقم (3312) ط: المكتبة العصرية.

(2) (382/4) ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

وجوه القوم، وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك وغيرهما،، وكذلك الفرح بمولده وبذكرى مولده ﷺ، وضرب الدف في ذلك صار فعله كبعض القرب، مثلما كان إعلان الفرح بعودته سالماً كبعض القرب، حتى علق النبي ﷺ فعله على النذر، وكان وفاء به بأمره ﷺ.

الفرح به ﷺ أمر إلهي:

على أن الفرح به ﷺ داخل تحت امثال قوله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ [يونس: 58]، وهو ﷺ « رحمة » كما سبق في الحديث: « إنما أنا رحمة مهداة » ص (46).

وما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره من أعمال المولد إنّما هو
مظهر لهذا الفرع، مع كونه مقصوداً به شكر الله تعالى على هذه
النعمة العظمى .

فضائل مدح النبي ﷺ:

ثُمَّ إِنَّ إِظْهَارَ السَّرُورِ فِي الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ أَقْوَى وَأَظْهَرَ مِنْ
ضَرْبِ الدَّفِّ، وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي كَلَامِهِ عَنِ الْمَوْلِدِ
قَبْلَ الْمُبَاحَاتِ، وَعَظَفَهُ عَلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي فَتْحِ
الْبَارِي⁽¹⁾ (566/13): أَنَّ الْمَدْحَ «رَبِّمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا»، وَسَبَقَهُ
إِلَى تَفْصِيلِ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ⁽²⁾ فَقَالَ: «إِنْ

(1) ط: دار أبي حيان.

(2) ط: دار المعرفة، تحقيق: خليل مأمون شيحا.

كان يحصل بذلك مصلحة كمنشطه للخير، والازدياد فيه،
والدوام عليه، أو الاقتداء به كان مستحباً»، ولا ريب أن مدح
النبي ﷺ يحصل به الحث على الاقتداء به وعلى حبه ﷺ؛
وجاءت روايات كثيرة أنه: كان الصحابة يمدحون النبي ﷺ في
الشعر، كما روى البخاري برقم (1104) عن أبي هريرة مديح

عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ، وهو قوله:

وفينا رسول الله يتلو كتابه

إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقنات أن ما قال واقع

بييت يجافي جنبه عن فراشه

إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

وفي صحيح مسلم برقم (2490): عن عائشة قول حسان

يرد على من هجا النبي ﷺ :

هجوت محمداً براً تقياً رسول الله شيمته الوفاء

وفي صحيح مسلم برقم (2489) عنها أيضاً قول حسان

يمدح بعض بني هاشم، ويرد على من هجا منهم النبي ﷺ:

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وبرقم (2488) عن مسروق قول حسان في مدح أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثُمَّ إِنَّ فِي مَدْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى إِسْرَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وعرفاناً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجميل، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه
أبو داود⁽¹⁾ برقم (4814): « مَنْ أَبْلَى بِلَاءَ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ،
وإن كتمه فقد كفره »، وفي سننه أيضاً برقم (4779) ورجاله
رجال الصحيحين: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَتْ
الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: « لَا، مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ »،
والثناء عليهم هو ذكرهم بالخير، وهو مديح، وقد بين الحديث
أَنَّ ذَلِكَ الثَّنَاءَ يَجْعَلُهُمْ شُرَكَاءَ فِي الْأَجْرِ هُمْ وَالْأَنْصَارُ، الَّذِينَ آوُوا

(1) ط: دار الفكر، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ورمز السيوطي
لصحته في الجامع الصغير.

ونصروا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وهو أجر
عظيم غاية العظم، والأجر لا يكون إلا على طاعة الله .
وفي مدحه ﷺ شهادة له بما شهد الله له به من البلاغ وحسن
الخلق، وكونه قدوة الخير، وفي ذلك أجر عظيم أيضاً .

رَدُّ عَلَى مَنْكِرِي مَدْحِهِ ﷺ:

وبهذا يُعْرَفُ أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَنْكِرُونَ مَدْحَهُ ﷺ، وَيَسْتَدْلُونَ
بِحَدِيثٍ: « لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ » الْبُخَارِيُّ
بِرَقْمِ (3261) يَعْرِفُ أَنَّهُمْ اسْتَدْلَوْا بِالْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ،
فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: « وَالْإِطْرَاءُ الْمَدْحُ
بِالْبَاطِلِ » ⁽¹⁾، وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْإِطْرَاءُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ مُطْلَقاً فَإِنَّ
تَتِمَّةَ الْحَدِيثِ تَوْضِيحَهُ وَتَقْيِيدَ النَّهْيِ بِأَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَدْحِ الْمَجَاوِزِ

(1) فتح الباري (327/8) ط: دار أبي حيان.

للحد كما فعلت النصارى، فإنه لم يقل لا تطروني، ولكن قال:
« لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ».

وفعل الصحابة في حضوره ﷺ، وإقراره لهم على مدحه،
وحثه للمهاجرين على أن يثنوا على الأنصار يوضح حديث
النهى عن الإطراء تمام الإيضاح، ويدفع كل الشبهات التي
يتمسك بها الناهون عن مديحه ﷺ، وقد قال الإمام الطبري في
تفسيره (482/1): « معلوم أنه لا أحد يوصف بتعنيف مادح
النبي ﷺ، ولا يكثر الضجاج واللجب في إطناب القيل
بفضله » .

وأما الذين يقولون إنه ﷺ غني بمدح ربه له في القرآن عن
كل مديح فهم مغالطون؛ لأنَّ محبي مدحه لا يمدحونه لأنَّه
محتاج إلى المدح، بل لينالوا بمدحه العمل بالفضائل التي تقدّم

ذكرها، فنعوذ بالله من التحايل على أدلة الشرع، وضرب بعضها ببعض، ونسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا حباً لرسوله ﷺ وآله وصحبه وورثته، وأن يملأها سروراً به ويمدحه ﷺ.

وإنشاد الشعر في هذه المناسبة - وفيه ذكر شمائل رسول الله ﷺ - هو من باب التذكير بنعمة إيجاده وإرساله وجعله أسوة للمؤمنين، قال الله تعالى فيه: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران: 164]، وكان الذين ينشدون في حضرته ﷺ يريدون ذلك التذكير، كما صرح في رواية البخاري برقم (5972) عن سلمة بن الأكوع قال: « خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل من القوم: أي عامر لو أسمعنا من هناتك، فنزل يحدو بهم يذكّر: تالله لولا الله

ما اهتدينا»، فقوله: « يحدوا بهم يذکر » نص على قصده من
إنشاد ذلك الشعر، وقد روى البخاري تمام هذا الشعر في كتاب
المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (3960) وهو:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما أبقينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقيين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أبينا

وبالصياح عولوا علينا

والتذكير معناه: الحث على الذكر بمعناه الواسع، وهو هنا
بمعناه الخاص، وهو شكر الله عز وجل على هدايته وعلى إرساله
سيد المرسلين إلى هذه الأمة؛ لأن هداية الله به كانت، وقد
جعله الله واسطة الهداية، بل سماه هادياً فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ الشورى: 52]، وقد قال رسول الله
ﷺ: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » ⁽¹⁾ .

استحباب عمل المولد كل يوم اثنين:

وإذا كان الاحتفال السنوي وتوقيته يستند في المشر-وعية إلى
حديث صوم عاشوراء؛ لأن كلاً منها شكر الله على نعمة عظيمة،
فإن الاحتفال الأسبوعي في يوم الاثنين أظهر وأقوى دليلاً؛ لأن
صوم يوم الاثنين عبادة شرعت خصوصاً بمناسبة مولده ﷺ،
كما جاء في الحديث في صحيح مسلم برقم (1162): « سئل ﷺ

(1) مسند أحمد برقم (7504) ط: مؤسسة الرسالة، وسنن الترمذي
برقم (1954)، وقال: حسن صحيح، ط: موسوعة السنة، دار
الدعوة وسحنون .

عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت (أو أنزل عليّ فيه)»، وهذا بيان منه ﷺ لعلّة استحباب صومه، وهذه العلة تتحقق بكل عبادة يقصد بها شكر الله تعالى على مولده ﷺ، كما تقدم تفصيل ذلك في التعليق على كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، والعادات المباحة التي تقترن بذلك لا تحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل فيها الإباحة، فإذا أضيف إلى ذلك قصد الفرح به ﷺ كان أقرب إلى المشروعية - كما سبق في حديث أبي داود عن الدف - وتعليق المحدثين عليه، والله تعالى أعلم.

استحباب الاحتفال بيوم الهجرة:

وفي ختام هذه الرسالة لا بد من التذكير بأن الاحتفال بيوم هجرته ﷺ هو مثل الاحتفال بيوم مولده في المشروعية، بل هو أقوى؛ مشابهة ليوم عاشوراء في أنه يوم نجى الله فيه رسوله ﷺ من مكر الذين كفروا، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: 30]، فإذا كان مشروعاً لأمة سيدنا محمد ﷺ أن تشكر الله تعالى على نجاته كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام، فشكر الله على نجاته نبيه محمد سيد الأنبياء والمرسلين في يوم هجرته أحق من جهة زيادة فضله،

ومن جهة خصوصيته بهذه الأمة، والشكر كما يحصل بالصوم يحصل بأنواع العبادة - كما تقدّم تفصيله - وما يقترن بذلك من العادات المباحة، كضرب الدفوف والإنشاد، فالعادات الأصل فيها الإباحة، فلا تحتاج إلى دليل إذا فعلت في أي وقت، وفعلها سروراً بنجاته ﷺ يجعلها في معنى ضرب الدف عنده ﷺ يوم عودته سالماً، كما سبق في حديث أبي داود، وشرح أئمة الحديث له .

الخاتمة

وليست هذه العجالة لعرض تفصيلات الأدلة، فهي أوسع كثيراً من هذه العجالة، ومن أراد معرفة الأدلة فليُنظر رسالة السيوطي وأمثالها، إنَّما المراد هنا أن يتبين المسلم أن الاحتفال بالمولد استحبه بعض الأئمة المقتدى بهم، ولهم على ذلك أدلة شرعية، وهذا كاف في دفع تهمة الابتداع، كما سبق في كلام ابن تيمية نفسه، فإن كان يريد بقوله عن عمل الذين يعملون المولد: إنه بدعة بحسب فهمه واجتهاده، فهذا رأيه، والله لا يحاسبهم على هذا الرأي؛ لأنهم عملوا بفتوى غيره، وإن كان يريد أنهم

مبتدعون عند الله، فقواعده التي تقدم ذكرها ترد عليه، وليس ضرورياً لأهل العلم في المسائل الخلافية وأدلتها أن يقتنع بها مخالفوهم فيها، وإلا لم تكن من المسائل الخلافية، والله يحاسب العلماء حسب علمهم، لا حسب علم مخالفينهم، ولو حاسبهم حسب علم مخالفينهم لم يبق عالم غير مبتدع، حتى من الصحابة، وميزان الله في محاسبة العلماء قد بينه رسول الله ﷺ بقوله: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »، والله تعالى لا يأجر على البدعة.

ومعنى هذا أن الله لا يجعل من خالف باجتهاده صواب الدليل الذي يعلمه ربه سبحانه، أو رسوله ﷺ، مبتدعاً، فكيف يحق لعالم مهمل اتسع علمه وتحقيقه أن يجعل المبتدع هو من خالف

علمه من الدليل؟! ألا يكون - لو فعل ذلك - قد جعل لنفسه
من الحق ما لم يجعله رب العالمين لنفسه؟! وادعى لنفسه أمراً لم
يكن يدعيه الخلفاء الراشدون، الذين قال رسول الله ﷺ فيهم:
« فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ »⁽¹⁾.

وإذا كان الذين ينكرون الاحتفال بالمولد يدعوننا إلى اتباع
الدليل بحسب فهمهم، لا بحسب فهمنا، ولا فهم الأئمة الذين
استحبوا الاحتفال بالمولد، فهذه دعوة إلى التقليد، لا إلى اتباع
الدليل من الكتاب والسنة النبوية، فهم ينكرون تقليد الأئمة، إلا

(1) سنن ابن ماجه برقم (42) ط: دار الفكر، و سنن الترمذي برقم
(2676)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ط:
موسوعة السنة، والمستدرک (97/1) ط: دار الفكر.

أئمة فتنهم، فتقليدهم واجب، والخروج عنه بدعة، أما الأئمة الذين خالفوهم، فلا يجوز اتباعهم تقليداً، ولا الاتفاق معهم في فهم الأدلة؛ لأنهم مبتدعة خارجون عن مذهب السلف، رغم أن السلف لم يكن أحد منهم يبدع مخالفيه في فهم الدليل.

وإذا وجدنا في كلام بعض السلف أنه قال عن عمل يستحبه غيره: «إنه بدعة» فمعنى ذلك أنه بدعة بحسب علمه هو وفقهه للدليل، ولا يمكن أن يقصد بذلك أن الله يحاسب من خالفوا فقهه للدليل على أنهم مبتدعة؛ لأن هذا - لو قصده - خلاف صريح لقوله ﷺ: «وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، أما إذا كان الصواب مع مخالفه، فحيثئذ يكون ما قصده خلافاً صريحاً لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران».

أخيراً أحب أن أقول كلمة للإخوة الذين ظنوا أن عنوان
الفصل الثاني من هذه الرسالة يجعل المحتفلين بالمولد والمبدعين
لهم سواء في الموقف، أقول لهم: إن العبرة بالأدلة، وهي تجعل
المحتفلين أقوى وأقوم موقفاً، وأما مجيء العنوان على هذا الوجه
فهو على نهج قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:24]، والآية تخاطب الكافرين، فمخاطبة
المؤمن الذي يجعلنا مبتدعين بقولنا له: (أنحن المبتدعون أم
أنت؟!) جائر من باب الأولى، والله الموفق للصواب بفضله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الموضوع	ص
1- الافتتاحية	3
2- المقدمة	7
3- الفصل الأول: في بيان معنى البدعة	13
4- الاحتفال بالمولد النبوي سنة أم بدعة؟	15
5- نوعا البدعة عند الإمام الشافعي	15
6- لا خلاف في الحقيقة على تعريف البدعة ...	19
7- الأدلة التي تنفي الابتداء عما يستثنى	22
8- الأدلة وأقوال الأئمة في أن خطأ الاجتهاد	
ليس بدعة	24
9- الفصل الثاني: الاحتفال بالمولد سنة أم بدعة	29
10- القائل بأن المولد بدعة	34
11- خلاصة الرد على مانع الاحتفال	35

12. توضيح حول الاستدلال بعدم فعل السلف.....36
13. دليل مُسْتَجِب عمل المولد 44
14. توضيح استدلال ابن حجر 45
15. قوة الاحتجاج بطريق الأولى 47
16. شبهة موافقة أهل الكتاب 48
17. أعمال المولد 50
18. الدليل على أعمال الشكر الأخرى 51
19. عمل المولد صورة من مجالس شكر الله 53
20. هل يحصل الشكر بعمل المباحات؟ 55
21. الفرح به ﷺ أمر إلهي 57
22. فضائل مدح النبي ﷺ 57
23. ردُّ على منكري مدحه ﷺ 61
24. استحباب عمل المولد كل يوم اثنين 65
25. استحباب الاحتفال بيوم الهجرة 67
26. الخاتمة 69